

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات
في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٨) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها.

المادة الثانية:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسرير محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والأدب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحرير على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسق والفحش أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريرها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم.

المادة الثالثة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال

الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الرابعة:

إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً ويُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

المادة الخامسة:

يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو من يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

المادة السادسة:

على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي:

أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذها وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتختلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.

ثانياً: تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع کوردستان).

مسعود بارزانی
رئيس إقليم کوردستان-العراق

صدر هذا القانون في ههولییر في ۱۳ جوزهردان سنة ۲۷۰۸ کوردية الموافق ۲۹ جمادی الاولى لسنة ۱۴۲۹ هجرية الموافق ۳ حزيران لسنة ۲۰۰۸ ميلادية.

ئەرشىفى رۆزئامەى وەقايىقى کوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

www.mojkudistan.com

الأسباب الموجبة

بالنظر للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على حياة المواطنين في إقليم كوردستان وبالنظر لطلع شبابه إلى التطورات التكنولوجية في العالم وما ترافق هذه التطورات من سهولة الاتصالات بين الشعوب وحيث إن الهاتف الخلوي والبريد الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة هي ضرب من ضروب تلك التطورات وما تحمل تلك الوسائل من أمور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب والأفراد والأطفال وانطلاقاً من نهج حكومة إقليم كوردستان في إقامة مجتمع مدني متحضر على أساس سليمة وبغية معاقبة مسيئي استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والأداب العامة لذا فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆزىنامەى وەقايىعى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

www.mojkudistan.com